



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع: قبله

دیروز بعد از بحث یکی از دوستان فرمود که مسئله بنای خانه کعبه را مطرح نکردیم، این مسئله در واقع فقهی نیست بلکه تاریخی می باشد و آیت الله طباطبائی اعلی الله مقامه نیز در جلد اول تفسیر المیزان از صفحه ۳۳۸ به بعد این مطلب را مطرح کرده، در روایت دارم روزی زراره از امام صادق علیه السلام پرسید من چهل سال است که در محضر شما مسائل مربوط به حج و خانه کعبه و احرام را سوال می کنم و هنوز تمام نشده، حضرت فرمودند "یا زرارَةُ بَيْتِ يُحَجُّ إِلَيْهِ قَبْلَ آدَمَ بِالْفِيءِ عَامٌ تُرِيدُ أَنْ تَفْتَنِي مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَامًا؟"، علی آج حال چون این مسئله فقهی نیست ما آن را مطرح نکردیم.

بچثمان در مورد قبله بود، صاحب عروه فرمود: «فصل في القبلة وهي المكان الذي وقع فيه البيت - شرفه الله تعالى - من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة: القريب والبعيد لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله في الطواف، ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد. ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها (كعبه)، بل المحاذاة العرفية كافية»^۱.

آیت الله خوئی اعلی الله مقامه در مستند العروة که شرح بر عروه است حواشی و مطالبی دارند که امروز متعرض آنها می شویم، ایشان در مورد این کلام صاحب عروه: "وهي المكان الذي وقع فيه البيت - شرفه الله تعالى - من تخوم الأرض إلى عنان السماء" می فرماید: «لكن الظاهر أن هذا الكلام وإن اشتهر وشاع، بل حكي عليه الإجماع إلا أنه لا أصل له».

أما أولاً: فليعبده في حد نفسه، لاستلزامه تبدل القبلة أنا فآناً وعدم كونها ذات ثبات و قرار، وهذا بناءً على حركة الأرض حول الشمس وضعية أو انتقالية كما هو المعروف والصحيح ظاهر، لوضوح أن الفضاء الممتد إلى السماء مما فوق الكعبة يتحول من مقرّه تدريجاً ويتحرك بحركة الأرض فلا يكون شيئاً معيناً ونقطة ثابتة.

وكذا بناءً على مسلك القدماء من ثبات الأرض وحركة الشمس حولها، فإن النقطة المسامطة للكعبة الممتدة إلى الفضاء لم تستقر في مكان واحد، بل تنتقل من جزء إلى جزء بتبع حركة الشمس. وبالجملة: لازم هذا القول عدم استقرار القبلة على كل من المسلكين

وأنها تتبدل في كل آن، وهذا لو لم يكن مقطوع العدم فلا ريب في كونه خلاف المتراءى من ظواهر الأدلة، حيث إن الاستفادة منها أن القبلة مهما كانت فهي شيء معين مشخص ثابت مستقر كما لا يخفى. على أن الالتزام بهذا المبني لا يكاد يجدي في ترتب تلك الثمرة، أعني تحقق الاستقبال لو كان المصلي في مكان أرفع من البيت أو أخفض، فانهم ذكروا أن الاتجاه إلى القبلة يتحقق حينئذ من جميع النقاط، بحيث لو فرض خط موهوم متصل من جهة المصلي فهو لدى الاستقبال ينتهي لا محالة إلى الكعبة إما بنفسها أو ما فوقها أو ما تحتها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، بخلاف ما لو كانت القبلة مختصة بالفضاء المشغول بالبيت، فإن الاتصال حينئذ لا يكاد يتحقق إلا بالنسبة إلى الأمكنة المساوية سطحها مع سطح البيت دون العالية أو المنخفضة»^۲.

جواب از اشکال مذکور در کلام آقای خوئی این است که فقط کعبه حرکت نمی کند بلکه زمین و خورشید و کواکب و تمام عالم و فضا همگی با هم حرکت می کنند و می چرخند و اگر ما این حرکات را نفهمیم دلیل بر عدم آن نیست و خداوند متعال نیز در قران کریم می فرماید: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^۳ و آیت الله طباطبائی نیز در تفسیر المیزان می فرماید این یکی از آیاتی است که دال بر حرکت زمین می باشد، خلاصه اینکه خداوند متعال زمین را طوری قرار داده که ما حرکت آن را حس نمی کنیم و همچنین در حرکتش با فرازو نشیب برخوردی ندارد فلذا این حرف آقای خوئی درست نیست و البته ایشان همین اشکالات را در مورد مسجد نیز دارد که کلاً جوابش همین است.

ایشان در ادامه به سراغ روایاتی که گفته اند "من تخوم الأرض إلى عنان السماء" جزء خانه کعبه است رفته و فرموده: «وكان الذي دعاهم إلى الالتزام بذلك تحيل أن الاستقبال نحو الشيء يتوقف على أن يكون المستقبل والمستقبل إليه في سطح واحد وعلى صعيد فارد فوقعوا فيما وقعوا فيه، وهذا وهم ظاهر، بل المناط في الاستقبال أن يكون الاتجاه نحو المستقبل إليه بحيث لو أزيل المانع وارتفع الحاجب كان يشاهده ويراه، ولا يعتبر في مفهومه العرفي أكثر من ذلك... إلى: وأما ثانياً: فلأن الروايات التي استدلت بها لهذا القول غير صالحة للاستدلال لضعفها سنداً أو دلالة، وهي روايات ثلاث: إحداها: صحيحة خالد بن أبي إسماعيل قال "قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: لا بأس" وهذه الرواية كما ترى لا دلالة فيها على أكثر من جواز الصلاة على جبل أبي قبيس، ولا إشعار فيها فضلاً عن الدلالة على امتداد القبلة إلى عنان السماء، فيمكن الانطباق على ما ذكرناه من اختصاص القبلة بالفضاء المشغول بالبيت وما يعلوه بالمقدار الذي يتبعه عرفاً، ويكون الاستقبال

^۱ مستند العروة، سيد ابوالقاسم خوئی، ج (۱)، ص ۴۱۵.

^۲ سوره ملك، آیه ۱۵.

^۳ العروة الوثقى، سيد محمد كاظم يزدی، ج ۲، ص ۲۹۴، ط جماعة المدرسين.

شيء منه فيه ، فلا يجزئ استقباله عن استقبال البيت ، بل هذا هو المشهور بينهم شهرة عظيمة ، وقد نطقت بذلك جملة من النصوص .

منها : صحيحة معاوية بن عمار قال : "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء" .

وموثقة يونس بن يعقوب قال "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت ، فقال : كذب ، صل فيه حيث شئت" .

وموثقة يونس بن يعقوب قال "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت ، فقال : كذب ، صل فيه حيث شئت" .

وموثقة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : "سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر" .

نعم ، لا ريب في وجوب إدخاله في الطواف ، لما تضمنته جملة من النصوص من كونه مدفون إسماعيل أو أمه أو عذارى بناته أو جمع من الأنبياء على اختلاف ألسنتها ، فأدخل في المطاف كي لا توطأ قبورهم فتهتك حرمتهم . إلا أن ذلك لا يستلزم كون الحجر من البيت ، لعدم الملازمة بين الأمرين كما هو ظاهر .

هذا ولكن العلامة في النهاية والتذكرة وكذا الشهيد في الذكرى قد صرحا بكون الحجر من البيت فيجوز استقباله ، ناسبين ذلك إلى الأصحاب . قال الأول : يجوز استقباله . أي الحجر . لأنه عندنا من الكعبة . وقال في الذكرى : إن ظاهر الأصحاب أن الحجر من الكعبة بأسره ، ثم استشهد لذلك بالنقل المتضمن أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه ، وكذلك كان في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ونقل عنه (صلى الله عليه وآله) الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة ، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ، ثم أخرجه الحجاج بعده ورده إلى ما كان .

وما أفاده من نسبة ذلك إلى الأصحاب مع عدم وجود القول به صريحاً من أحد منهم ، بل قد عرفت تصريح الأكثر بالخلاف غريب جداً . وأغرب من ذلك الاستشهاد بالنقل مع أنه لم يرد ذلك من طرفنا ولا في رواية ضعيفة كما اعترف به غير واحد من الأعلام ، وإنما هو منقول في كتب العامة ومروي بطرقهم . وليت شعري كيف خفي عليهما ذلك مع أنهما من أساطين الفن ومهرته وأركان العلم وحملته .^٦

بقية بحث بماند برای فردا إن شاء الله تعالى ...

والحمد لله رب العالمين و صلى الله
على محمد و آله الطاهرين

بالاتجاه نحوه على النحو الذي عرفت ، فهي قاصرة الدلالة على المطلوب بالكلية وإن كانت صحيحة من حيث السند .

الثانية : ما رواه الشيخ باسناده عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : "سأله رجل قال : صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم ، إنها قبلة من موضعها إلى السماء" وهذه وإن كانت ظاهرة الدلالة على المطلوب لكنها ضعيفة السند ، لأن في طريق الشيخ إلى الطاطري ، علي بن محمد بن الزبير القرشي ولم يوثق ، وتعبير صاحب الحدائق عنها بالموثق في غير محله ، وكأنه اقتصر في ملاحظة السند على الرجال المذكورين فيه الذين كلهم ثقات ، ولم يعن النظر في طريق الشيخ إلى الطاطري المشتمل على الضعيف كما عرفت .

الثالثة : مرسله الصدوق قال "قال الصادق (عليه السلام) : أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا" وهي في الدلالة كسابقتها . والتعبير عن السماء السابعة بالأرض كأنه من جهة عدك سماء أرضاً بالإضافة إلى ما فوقها . وكيف كان ، فهي أيضاً ضعيفة السند بالإرسال فلا يعتمد عليها .^٤

این روایات که سه خبر هستند در باب ۱۸ از ابواب قبله در جلد ۳ از وسائل ۲۰ جلدی ذکر شده اند .

آیت الله خوئی طبق مبنای خودش که فقط سند را بررسی می کند و دیگر عمل و یا اعراض مشهور فقهاء و اصحاب را موثر نمی داند این سه خبر را تضعیف می کند و سندشان را رد می کند ولی حجب مبنای ما و مشهور فقهاء این است که اطمینان به صدور را میزان می دانیم لذا اگر خبری سندا ضعیف باشد ولی مورد عمل اصحاب و فقهاء باشد آن را حجت می دانیم و بالعکس اگر خبری سندا صحیح باشد ولی اصحاب از آن اعراض کرده باشند آن را حجت نمی دانیم .

آقای خوئی بعد از نقل اخبار مذکور می فرماید: «وبالجملة : فما عليه المشهور من اتساع القبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، بل الظاهر اختصاصها بفضاء البيت وما يتبعه عرفاً حسبما عرفت ، بل هذا هو الحال في جميع الأوقاف والأماكن من المساجد وغيرها ، فلا يتعدى الوقف والملك من ناحية السفلى والعلو إلا بالمقدار الذي يعد من توابعه ولواقفه عرفاً دون الزائد على ذلك .

وتظهر الثمرة بين القولين في الاجتياز عن السطح العالي للبيت أو المسجد أو الملك علوً فاحشاً بطائرة ونحوها ، فعلى المشهور لا يجوز ذلك للجنب في الأولين وبدون إذن المالك في الأخير . وعلى المختار يجوز ، لخروج ذاك الفضاء عن البيت والمسجد والملك» .^٥

صاحب عروه در ادامه کلامش فرمود: "ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف" ، آیت الله خوئی در این رابطه می فرماید: «قد نص أكثر الأصحاب بخروج الحجر عن البيت وعدم دخول

^٤ مستند العروة، سيد ابوالقاسم خوئی، ج ۱۱، ص ۴۱۷ .

^٥ مستند العروة، سيد ابوالقاسم خوئی، ج ۱۱، ص ۴۱۹ .

^٦ مستند العروة، سيد ابوالقاسم خوئی، ج ۱۱، ص ۴۲۰ .